

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦
بشأن بيان نموذج شهادة فحص البذور المصدرة للخارج

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤١ بشأن تنفيذ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٥٤ الخاص بمراقبة صادرات البذور المعدلة للتقارى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يلزم المصدرون بالحصول على شهادة فحص البذور المعدلة للتقارى والمصدرة طبقاً للسادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٥٤ وتشمل الشهادة البيانات الآتية :

الجهة الصادر منها الشهادة	اسم المصدر
	علامة الرسالة
	وزن الرسالة
	عدد العبوات
	الوزن الصافى للعبوة
	بيانات المصدر
	نوع وصنف البذور
	منطقة إنتاج البذور
	رقم الفحص
	تاريخ أخذ العينة
	خاتم الاعتماد
	نتائج الفحص

نوع البذور

الصف (فحص المعمل)

نسبة البذور النقية

» الشوائب

» بذور المحاصيل الأخرى وأنواعها

» الحشائش وأنواعها

نسبة البذور الغريبة عن الصنف (فحص المعمل)

» الإنبات (البادرات السليمة)

» البذور الصلبة

» عديعة الحيوية (وتشمل بادرات غير طبيعية)

نسبة البذور النقية

رسوم الفحص والاعتماد
الجهة والتاريخ

رئيس

محطة فحص البذور

مدير

قسم فحص البذور

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريراً فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (١١ يناير سنة ١٩٥٦)

محمد أبو نصير

قرار وزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦

بتنفيذ القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجب على كل شركة يجيزها القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ الاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية وترغب فى الإفادة من أحكامه أن تقدم إلى مصلحة الشركات طلباً ومرافقاً له المستندات الآتية :

(١) صورة رسمية من نظامها أو عقد إنشائها .

(٢) مستخرجاً من صحيفة القيد فى السجل التجارى .

(٣) صورة طبق الأصل من ميزانينى السنتين المائتين الكاملتين السابقتين على طلب الترخيص مصدقاً عليهما من مراقب الشركة .

(٤) صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة أو الهيئة المختصة حسب الأحوال التى تقر فى إنهاء الوضع السابق ورغبتها فى الاستمرار فى العمل كشركة مساهمة مصرية مصدقاً عليها فى مكتب التوثيق من رئيس الجمعية .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لمشروع عملية المياه الميكانيكية بناحية الكداية مركز الصف بمديرية الجيزة والمبين باللون الأحمر على الخريطة المعتمدة من السيد مدير عام الإدارة العامة للهندسة الصحية .

ويقتضى الأمر نزع ملكية هذا الموقع وتخصيصه للنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤

لذلك قررنا تخصيص الموقع المعتمد لهذا المشروع للنفعة العامة طبقاً لما هو وارد بقراراتنا المرافقة .

أمر عسكري رقم ٥٢

بتعيين رئيس للجنة العسكرية العليا بمناطق الحدود

اللواء أ.ح. محمد محسن لطفى

(مدير عام سلاح الحدود والحاكم العسكري لمناطق الحدود)

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر العسكري رقم ٢٩ الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢

وبعد الاطلاع على الأمر العسكري رقم ٤٧ الصادر منا في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ بشأن تشكيل الحاكم العسكري بمناطق الحدود ، المعدل بالأمر العسكري رقم ٤٨ الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٤ ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ - يعين البكاشى (نائب أحكام) ابراهيم سامى رئيساً للجنة العسكرية العليا بصفة احتياطية للنظر فى الجرائم التى تقع بمناطق الحدود بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية والتي تقتضى هذه الأوامر بإحالتها الى الحاكم العسكري إذا كانت هذه الجرائم معاقبا عليها بعتوبة أشد من الحبس .

مادة ٢ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره

تحريراً فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (١٢ يناير سنة ١٩٥٦)

لواء (أ.ح)

الحاكم العسكري لمناطق الحدود

(إمضاء)

(٥) نظام الشركة المساهمة للوضع الجديد ويجب أن يكون هذا النظام رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه . وأن يكون مطابقاً للآتمودج الملحق بالمرحوم الصادر فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤

(٦) إقرار بعدم وجود اسم مشابه أو مماثل لاسم الشركة المساهمة .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

وزارة الشؤون البلدية والقروية

قرار وزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٦

باعتبار موقع مشروع عملية المياه الميكانيكية بناحية الكداية مركز الصف بمديرية الجيزة من المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة الأرض التى اختبرت لإقامة مشروع عملية المياه الميكانيكية بناحية الكداية مركز الصف بمديرية الجيزة والموضح بيانها وموقعها بالمذكرة والرسومات الخاصة بها .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالطريقة المنصوص عنها بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ما

تحريراً فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (١٢ يناير سنة ١٩٥٦) .

وزير الشؤون البلدية والقروية

عنه : محمد عبد المنعم هيكل

مذكرة

عن مشروع عملية المياه الميكانيكية بناحية الكداية مركز الصف بمديرية الجيزة

من أهم ما تعنى به الحكومة الإسراع فى تنفيذ المشروعات التى تؤدى إلى رفع المستوى الصحى للمواطنين وزيادة قدرتهم الإنتاجية .

ويعتبر مشروع تعديم مياه الشرب النقية فى جميع أنحاء الجمهورية فى مقدمة هذه المشروعات .